# عسكر يقترح قانوناً لمزاولة مهنة الإرشاد النفسي

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحا بقانون في شأن مزاولة مهنة الإرشاد النفسي، وجاء في الاقتراح ما يلي:

**مادة أولى:** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

● المهنة: مهنة الإرشاد النفسي بالمعنى المنصوص عليه بالمادة الثانية من هذا القانون.

● المرشد النفسي: الشخص المرخص له وفقا لأحكام هذا القانون في مزاولة مهنة الإرشاد النفسي.

● المسترشد: الشخص الذي يطلب الحصول على خدمات الإرشاد النفسي من المرشد النفسي.

● مكتب الإرشاد النفسي: المكان المعد لمقابلة المسترشدين لتقديم خدمات الإرشاد النفسي.

● اللجنة: اللجنة المنوط بها الإشراف على مزاولة مهنة الإرشاد النفسي المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون.

**مادة ثانية:** يعتبر مزاولا مهنة الإرشاد النفسي كل شخص مرخص له وفقا لأحكام هذا القانون في مقابلة مسترشد في مكتب الإرشاد النفسي لتقديم خدمات الإرشاد النفسي عن طريق محاورته واستخدام نظريات الإرشاد النفسي ومبادئه وتقنياته لتأكيد الجانب الإيجابي في شخصية المسترشد وبهدف تحقيق التوافق الشخصي مع مطالب الحياة.

**مادة ثالثة:** لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة الإرشاد النفسي إلا إذا كان مرخصا له في ذلك من اللجنة ويشترط للحصول على هذا الترخيص ما يلي:

● أولا: أن يكون طالب الترخيص حاصلا على المؤهلات التالية:

أ ـ فئة استشاري: درجة الماجستير والدكتوراه في الإرشاد النفسي وخبرة عملية في مزاولة الإرشاد النفسي مدة لا تقل عن سنتين متصلتين.

ب ـ فئة أخصائي نفسي أول: درجة جامعية في علم النفس وماجستير في الإرشاد النفسي وخبرة عملية في مزاولة الإرشاد النفسي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة.

ج ـ فئة أخصائي نفسي: درجة جامعية في علم النفس وخبرة عملية في مزاولة الإرشاد النفسي مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة.

د ـ فئة مرشد تحت التمرين: تضع اللجنة نظاما خاصا لشروط وضوابط مزاولة هذه الفئة للمهنة، وأساليب ومستوى الإشراف عليها في أثناء فترة التمرين.

● ثانيا: أن يكون طالب الترخيص محمود السيرة حسن السمعة وغير محكوم عليه جنائيا بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وغير محكوم عليه تأديبيا في جرم مخل بالشرف ما لم تكن قد مضت ثلاث سنوات من تاريخ الحكم.

● ثالثا: أن يجتاز امتحان مزاولة المهنة بنجاح وتضع اللجنة نظاما لمعالجة أوضاع الموجهين والمرشدين النفسيين العاملين في المؤسسات المختلفة الذين لم يستوفوا الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

عسكر العنزي

**تختص اللجنة بكل ما يتعلق بتنظيم مهنة الإرشاد النفسي والارتقاء بها والإشراف على مزاولتها وعلى الأخص تحديد مستويات الخبرة العملية والجهات المهنية ووضع إجراءات إصدار وتجديد التراخيص**

**يلتزم المرشد النفسي بأن يبذل أقصى جهد لرعاية المسترشد ومعاونته للتغلب على مشكلاته واستخدام جميع مهاراته لبلوغ هذه الغاية**

**مادة رابعة:** تشكل لجنة تسمى لجنة الإشراف على مهنة الإرشاد النفسي يناط بها الإشراف والرقابة على مزاولة المهنة، وتؤلف برئاسة وكيل وزارة الصحة وعضوية كل من:

● وكيل وزارة التربية.

● وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

● اثنين من أعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت بدرجة أستاذ مساعد على الأقل من المتخصصين في الإرشاد النفسي يعينهم مجلس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

● رئيس قسم الإرشاد النفسي بمستشفى الطب النفسي.

● عضو من إدارة الفتوى والتشريع بدرجة مستشار يعينه رئيس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ولا تكون قرارات اللجنة نهائية إلا بعد اعتمادها من وزير الصحة أو مضي ثلاثين يوما على تاريخ إبلاغه بها دون أن يبدي اعتراضا عليها.

**مادة خامسة:** يصدر وزير الصحة بناء على اقتراح اللجنة قرارا بأسلوب وإجراءات العمل بها ونصاب انعقادها وإصدار قراراتها وسائر ما يتعلق بتنظيم أعمالها ويكون للجنة أمانة عامة تتولى تنظيم اجتماعاتها وتدوين محاضرها ونشر قراراتها ومتابعة تنفيذها والقيام بجميع الأعمال التي تكلفها اللجنة بها أو يكلفها بها وزير الصحة.

**مادة سادسة:** تختص اللجنة بكل ما يتعلق بتنظيم مزاولة المهنة والارتقاء بها والإشراف على مزاولتها وعلى الأخص ما يلي:

● تحديد مفردات ومستويات الخبرة العملية المطلوبة لمزاولة المهنة.

● تحديد المؤسسات والجهات المهنية المعترف بها لمنح التدريب والتأهيل واكتساب الخبرة المطلوبة لمزاولة المهنة.

● وضع إجراءات إصدار وتجديد تراخيص مزاولة المهنة وتحديد مدتها، ووضع إجراءات إصدار تراخيص فتح مكاتب الإرشاد النفسي وشروطها.

● وضع قواعد وإجراءات ومواعيد امتحان مزاولة المهنة.

● النظر في طلبات إصدار تراخيص مزاولة المهنة.

● المحاكمة التأديبية للمرشدين النفسيين.

● تحديد وندب الأشخاص المنوط بهم التفتيش على مكاتب الإرشاد النفسي وتحديد سلطاتهم وإجراءات التفتيش.

● إصدار القرارات اللازمة لتنظيم مزاولة المهنة.

● متابعة تنفيذ الميثاق الأخلاقي للمهنة.

**مادة سابعة:** لا يجوز فتح مكتب إرشاد نفسي إلا للمرخص لهم في ذلك من اللجنة والمستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون.

**مادة ثامنة:** يؤدي المرخص له قبل مزاولة عمله يمينا أمام اللجنة بأن يؤدي أعماله بالأمانة والصدق وأن يرعى كرامة المهنة وأن يحافظ على أسرار المسترشدين وأن يحترم أخلاقيات المهنة.

**مادة تاسعة:** يلتزم المرشد النفسي بما يلي:

● ان يبذل أقصى جهد لرعاية المسترشد ومعاونته للتغلب على مشكلاته واستخدام جميع مهاراته لبلوغ هذه الغاية.

● ان يرعى شرف المهنة وألا يأتي أي عمل من شأنه الانتقاص أو الإضرار بالمهنة أو بكرامة المسترشد وألا يستغل علاقته المهنية بالمسترشدين لتحقيق مكاسب أو مزايا شخصية.

● أن يحافظ على سرية المعلومات والبيانات التي تصل إلى علمه عن المسترشدين وعدم إفشائها إلا في الحالات التي تحددها اللجنة أو ينص عليها القانون.

**مادة عاشرة:** إذا رأى المرشد النفسي أن بالمسترشد أعراضا مرضية أو عقلية أو اشتبه في ذلك، فعليه أن يمتنع عن تقديم أي خدمات نفسية للمسترشد إلا بعد التثبت ـ بناء على تقرير طبي ـ من أن تلك الأعراض ليست نتيجة علة في الجسم أو مرض في العقل. وإذا تبين له أن المسترشد يحتاج إلى خدمات نفسية كجزء متمم للعلاج البدني أو العقلي، فعليه أن يكون على اتصال دائم بالطبيب المعالج وأن يبادله الرأي فيما يخص تطورات العلاج النفسي. وعلى وجه العموم لا يجوز للمرشد النفسي أن يتصدى لتشخيص العلل والآفات الجسمية أو أن يباشر أي علاج عضوي مما لا يجوز لغير الأطباء، كما يحظر عليه الكشف الطبي على جسم المسترشد أو وصف العقاقير أو العلاج بالصدمات الكهربائية.

**مادة حادية عشرة:** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

● كل من زاول المهنة أو أدار مكتب إرشاد نفسي دون ترخيص صادر وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

● كل من قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها منحه ترخيصا في مزاولة المهنة دون وجه حق.

● كل من أوهم الجمهور عن طريق النشرات أو بأي طريقة أخرى بأن له الحق في مزاولة المهنة على خلاف الحقيقة.

● كل من أخل بواجب المحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي نمت إلى علمه عن المسترشدين.

تحكم المحكمة في جميع الأحوال بإغلاق المكتب، كما تأمر بنشر الحكم ثلاث مرات في جريدتين محليتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.

**مادة ثانية عشرة:** مع عدم الإخلال بالمسؤوليتين الجزائية والمدنية، تختص اللجنة بالمحاكمة التأديبية للمرخص لهم في مزاولة المهنة فيما يرتكبونه من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أو لأصول ومقتضيات وآداب المهنة.

**مادة ثالثة عشرة:** ترفع الدعوى التأديبية بقرار من وزير الصحة وتفصل اللجنة في الدعوى بعد إعلان المخالف بالحضور أمامها قبل الموعد المحدد لانعقاد اللجنة بأسبوع على الأقل وذلك بكتاب مسجل مبينا فيه ملخص التهم المنسوبة إليه وتاريخ انعقاد اللجنة ومكانها.

وعلى اللجنة أن تحقق في التهم المنسوبة إلى المخالف ولها أن تندب لذلك أحد أعضائها ويكون للجنة أو من تندبه للتحقيق، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المخالف أن تكلف الشهود بالحضور لسماع أقوالهم ويجوز للمخالف أن يبدي دفاعه شفويا أو كتابة وإذا لم يحضر المخالف أمام اللجنة على الرغم من إعلانه جاز توقيع الجزاء عليه في غيبته.

**مادة رابعة عشرة:** الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على المخالف هي:

● الإنذار.

● الوقف عن العمل وغلق المكتب مدة لا تتجاوز سنة.

● إلغاء الترخيص في مزاولة المهنة وغلق المكتب نهائيا.

ولا يجوز لمن صدر ضده قرار بإلغاء الترخيص وغلق المكتب نهائيا أن يتقدم بطلب ترخيص جديد في مزاولة المهنة إلا بعد سنتين من صدور القرار المشار إليه.

**مادة خامسة عشرة:** على الأشخاص الذين يزاولون مهنة الإرشاد النفسي في تاريخ العمل بهذا القانون التقدم خلال شهر من تاريخ العمل به بطلب إلى اللجنة للحصول على ترخيص مزاولة المهنة، وعلى اللجنة أن تبت في الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه مستوفيا الشروط المطلوبة، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون أن تبت اللجنة في الطلب بمنزلة قبول له، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا.

**مادة سادسة عشرة:** يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا القانون وسائر القرارات اللازمة لتنفيذه، ويجوز له أن يفرض رسوما مقابل منح الترخيص في مزاولة المهنة أو تجديده وغير ذلك من الخدمات التي تقدمها اللجنة.

**مادة سابعة عشرة:** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون. وجاءت المذكرة الايضاحية للقانون بما يلي:

جرى العمل بالنسبة لمختلف المهن الحرة أن يصدر قانون لكل منها ينظم شروط مزاولتها والجهة التي تشرف عليها، كالطب البشري، والمحاماة، وغيرهما من المهن الحرة، وذلك حماية للجمهور من أن يكونوا ضحية أشخاص لا تتوافر فيهم المهارات والمؤهلات العلمية الضرورية لمزاولة المهنة على الوجه الأمثل، وضمانا للحفاظ على المستوى الفني للمهنة والعمل على الارتقاء بها وبالقائمين عليها. وحيث أن مهنة الإرشاد النفسي حتى الآن دون قانون ينظم ذلك، الأمر الذي قد يؤدي إلى مزاولة هذه المهنة من غير المختصين ومن لا تتوافر لديهم الخبرة العملية والتأهيل العلمي اللازم، وذلك على الرغم من أهمية الإرشاد النفسي ووجود المتخصصين فيه داخل الجامعة وخارجها.

وحفاظا على هذه المهنة وحرصا على الارتقاء بها وحماية للجمهور من الدخلاء عليها أعد هذا الاقتراح بقانون، والذي وضع تعريفا للمهنة (المادة الثانية) وشروط مزاولتها (المادة الثالثة). كما نص على تشكيل لجنة للإشراف والرقابة على مزاولة المهنة برئاسة وكيل وزارة الصحة على ألا تكون قراراتها نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الصحة (المادة الرابعة).

كما حدد الاقتراح بقانون اختصاصات تلك اللجنة، وواجبات المرشد النفسي، والعقوبات الجزائية والتأديبية على مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

وأوكل إلى وزير الصحة مهمة إصدار اللائحة التنفيذية، وفوض في فرض رسوم على منح الترخيص لمزاولة المهنة وتجديده وغير ذلك من الخدمات التي تقدمها اللجنة. ولمعالجة هذا القصور التنفيذي والطبي الذي تواجهه مستشفيات الدولة، أعد هذا الاقتراح بقانون بشأن إنشاء مراكز تخصصية لـ «الطوارئ والصدمات» لاستقبال الحالات الطبية الطارئة والتعامل معها عبر فريق طبي متخصص لاستقبال الإصابات الناجمة عن الحوادث العنيفة أو الكوارث الطبيعية والبشرية، علما بأن هذا الفريق هو أحد الفرق الطبية الشاملة والمتكاملة التي تفتقر إليها جميع المستشفيات والمراكز الطبية بالدولة.

# عبدالصمد يستفسر عن أوضاع «البدون» في «التربية»

وجّه النائب عدنان عبدالصمد سؤالا إلى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ محمد العبدالله جاء فيه: وافق ديوان الخدمة المدنية على السماح لوزارات الدولة الخاضعة لضوابط ديوان الخدمة المدنية بتعيين المقيمين بصورة غير قانونية (البدون) إذا كانت الوزارة بحاجة الى خدماتهم وبأولوية بعد الكويتيين مباشرة، ومن هذه الوزارات وزارة التربية فقد استعانت بخدمات مجموعة من المعلمين والمعلمات من أبناء هذه الفئة كما استعانت بخدمات مجموعة أخرى وفق تخصصات تحتاجها وزارة التربية بالوظائف المرتبطة بالهيئة التعليمية مثل (الباحث الاجتماعي ـ امين المكتبة ـ مصمم تقنيات تربوية) والعاملين بالمدارس.

عدنان عبدالصمد

فقد قامت وزارة التربية بمخاطبة ديوان الخدمة المدنية لمعالجة اوضاع العاملين لديها من المقيمين بصورة غير قانونية ومن ثم رد الديوان بالموافقة لوزارة التربية بالسماح بتجديد عقود المعلمين ثلاث سنوات وصرف رواتب الاجازات وغيرها من الامتيازات دون ذكر بقية الوظائف التي يشغلها المقيمون بصورة غير قانونية في وزارة التربية.

وعلى ضوء ذلك أرجو إفادتي بما يلي:

1ـ هل خاطبتكم وزارة التربية بتعديل أوضاع العاملين لديها من فئة المقيمين بصورة غير قانونية (البدون)؟ إذا كانت الإجابة بنعم فأرجو تزويدي بنسخة من المراسلات.

2ـ لماذا كان رد ديوان الخدمة المدنية في الكتاب رقم 2013007216 بتاريخ 2014/7/17 مقصورا فقط على المعلمين المقيمين بصورة غير قانونية ولم يشمل بقية الوظائف المرتبطة بالهيئات التعليمية والعاملين في المدارس؟

3ـ هل وافق ديوان الخدمة المدنية على مساواة العاملين بالوظائف المرتبطة بالهيئات التعليمية من فئة المقيمين بصورة غير قانونية مع امتيازات اقرانهم من الفئة نفسها من المعلمين من حيث إنهاء المزاولات وصرف رواتب الاجازات والامتيازات الاخرى؟

4ـ هل قامت وزارة التربية بتحويل وصرف رواتب العاملين لديها من فئة المقيمين بصورة غير قانونية سواء كانوا معلمين أو من العاملين بالوظائف المرتبطة بالهيئة التعليمية للإجازة الصيفية للعام الدراسي 2014/2013 والخاضعة للسنة المالية 2015/2014 الجارية؟ إذا كان الجواب بالإيجاب فأرجو تزويدي بما يثبت ذلك، وإذا كان الجواب بالنفي فما الإجراء الذي اتخذه ديوان الخدمة المدنية تجاه وزارة التربية لعدم صرفه مستحقات العاملين لديها؟ مع تزويدي بما يثبت اتخاذ ديوان الخدمة المدنية اجراءات قانونية تجاه وزارة التربية (ان وجد).

5ـ ما المانع في مساواة اوضاع العاملين من المقيمين بصورة غير قانونية مع الموظفين الكويتيين او الخليجيين وظيفيا خصوصا انهم يؤدون نفس الواجبات المنوطة بهم ويؤدون ذات الاهداف الوظيفية المطلوبة منهم؟

6ـ هل يوجد موانع قانونية تمنع إضافة العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد للعاملين في وزارة التربية من فئة المقيمين بصورة غير قانونية من معلمين والعاملين بالوظائف المرتبطة بالهيئة التعليمية، أسوة بالعسكريين العاملين بوزارة الداخلية ووزارة الدفاع من نفس فئة المقيمين بصورة غير قانونية؟ إذا كانت الإجابة بنعم فأرجو تزويدي بالمسوغ القانوني الذي يتيح لديوان الخدمة المدنية بذلك، وإذا كانت الإجابة بالنفي فأرجو تزويدي بالأسباب التي تمنع ديوان الخدمة من منحهم العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأبناء.

7ـ هل قام ديوان الخدمة المدنية بعمل دراسة شاملة تنهي معاناة العاملين بالدولة من فئة المقيمين بصورة غير قانونية وتساويهم بأقرانهم من الكويتيين والخليجيين؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب فأرجو تزويدي بنسخة من هذه الدراسة مع توضيح آلية تطبيقها على أرض الواقع والمدة الزمنية المقدرة لإنجازها؟

# الحويلة يقدم حزمة اقتراحات لمصلحة ذوي الاحتياجات الخاصة

قدم مقرر لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة النائب د.محمد الحويلة حزمة من المقترحات في خدمة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة، معربا عن تبنيه لأي مطلب من مطالب ذوي الاحتياجات الخاصة.

وقال مقرر لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة البرلمانية النائب د.محمد الحويلة: ان ذوي الاحتياجات الخاصة يمثلون شريحة مهمة بالنسبة لمجتمع الكويت حيث يوجد عدد كبير من الاسر التي لديها معاقون وهو ما يتطلب تضافر الجهود لخدمة هذه الشريحة وذويهم، لما لقضيتهم من بعد انساني كبير لدمجهم في المجتمع حتى يشعروا بأنه لا فرق بينهم وبين المواطنين الاصحاء في الحقوق والواجبات. وأضاف الحويلة ان المعاق بدوره هو مواطن ومقيد في شهادة ميلاده وجنسيته وبطاقته المدنية انه كويتي وله نفس الحقوق والواجبات التي على المواطنين الاصحاء وهو ما ينبغي التعامل معه لأنه حق دستوري أصيل لهم كفله دستور الكويت، لا ان يعاملوا كأنصاف او أشباه مواطنين كما يظن البعض.

وأكد الحويلة ضرورة تفعيل جميع مواد القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن ذوي الاحتياجات الخاصة، كذلك العمل على تعيينهم واعطائهم فرصة أكبر ووظائف ملائمه لهم، مؤكدا على استمرار التعاون لخدمة هذه الشريحة، واننا كأعضاء في لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة البرلمانية سنعمل على تذليل كل العقبات امام الاخوة من ذوي الاعاقة وتوفير كل ما يساعدهم على تسهيل حياتهم.

د.محمد الحويلة

**إنشاء مستشفى متخصص «للمعاقين» حديث لعلاج جميع أنواع الإعاقات يشمل بشكل رئيسي عيادات طب الأعصاب والعظام والعيون والأسنان وفروع العلاج الطبيعي**

**وجاء في اقتراحات الحويلة ما يلي:**

ان رعاية المعاقين تشكل احدى أولويات الدولة التي ينبثق من مشروعيتها حق ذوي الاحتياجات الخاصة في فرص متكافئة مع غيرهم في جميع مجالات الحياة بما يحقق لهم احترام الذات والاعتماد على النفس والعيش بكرامة وحرية، وأكثر من ذلك فان مستوى العناية والرعاية بالمعاق يشكل أحد أهم المقاييس العالمية التي تقاس بموجبها حضارات الأمم ومستويات تطورها، ولمواكبة هذا التطور يستلزم القيام بتوفير الرعاية الصحية الشاملة والمتكاملة الوقائية والعلاجية والتأهيلية والتعزيزية، بما يحقق رضا تلك الشريحة وأسرهم من خلال رفع مستوى الوعي الصحي وتحقيق العدالة في توزيع الخدمات الصحية، كما أن الكويت وقعت على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي جاءت لتضع تنظيما شاملا وكاملا لحقوق ذوي الإعاقة، حيث بلغ عدد المعاقين 43 ألفا، علما بأن قائمة انتظار أصحاب الشأن على أبواب مراكز التأهيل الحكومية في الكويت طويلة، ولا تستوعب أعداد تلك الفئة.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

1ـ إنشاء مستشفى متخصص «للمعاقين» حديث لعلاج جميع انواع الاعاقات يشمل بشكل رئيسي عيادات طب الاعصاب والعظام والعيون والأسنان وفروع العلاج الطبيعي والوظائفي والمائي والنطق والإرشاد النفسي والأطراف الاصطناعية والكراسي المتحركة والأجهزة التعويضية، مع توفير العلاج للمعاق في سكنه ما لم يحتاج الامر إلى مراجعة المستشفى الخاص بالمعاقين.

2ـ إنشاء مراكز صحية متطورة بكل محافظة من محافظات الكويت تكون مجهزة بكوادر طبية وتمريضية مدربة ومؤهلة للتعامل مع جميع أنواع الإعاقات المختلفة ومركز متطور خاص للأطراف الصناعية يضم كوادر بشرية مدربة وعلى أعلى المستويات. ومراكز متطورة للتوحد والداون.

**وجاء في الاقتراح الثاني ما يلي:**

إن تعليم المعاقين في العالم قضية ذات أبعاد مختلفة ومتداخلة بشكل عام، ولدولة الكويت وضعها خاص، فالتعليم ركيزة أساسية في نمو المجتمعات الحضارية، واذا وجه لفئة ذات طبيعة مختلفة (المعاقين) فلابد أن يكون متكاملا، يغطي متطلباتها ويحترم خصوصيتها، وعلى مدى العقود الماضية تغيرت المناهج التعليمية مرات عدة، تخللها كثير من الاختلافات، الأمر الذي انعكس على مخرجات التعليم، فالعملية التربوية ذات عناصر مختلفة، كلما صلحت هذه العناصر صلحت المخرجات النهائية للتعليم.

كما يجب أن يكون معلمو الفئات الخاصة (المعاقين) ذوي تخصصات وخبرات تستطيع النهوض بالمعاقين واحتياجاتهم، لكن هناك ضعفا في السياسات التعليمية للمعاقين عموما، تشمل كل المعاقين بمن فيهم الصم والبكم، الذين تعرضوا لظلم شديد في تعليمهم، خاصة أنهم فئة يتمتعون بقدرات عقلية طبيعية، وقادرون على التعليم العام الأكاديمي واستكمال دراستهم الجامعية والعليا، ولدينا أمثلة كثيرة في الكويت من أبنائنا الصم، لكن ما قدم لهم من مناهج لم يكن تعليميا ومناسبا لهم، نتيجة تبني سياسة خطأ في تعليمهم، عبر المنهج التعليمي فقط وليس الأكاديمي.

ان مجال التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) يحتاج إلى إعادة ترتيب فهناك مدارس حتى الآن ليست لديها مناهج، ونحن بحاجة إلى خدمات تعليمية للمعاقين، وأن يكون هناك اعتماد أكبر على المدارس الحكومية، فالمدارس الخاصة تتطلب مبالغ مالية كبيرة تصرف في غير محلها، فالتعليم يحتاج إلى رقابة كبيرة، سواء كانت المدارس حكومية أو خاصة، وأن نتبين إن كانت تؤدي دورها بشكله الصحيح، فمن الضروري أن تنشأ مدارس على حسب نوع الإعاقة التي يعاني منها الطفل.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي: إنشاء مدارس متخصصة للمعاقين وتجهيزها بكل احتياجاتها من مدرسين وأخصائيين ومتخصصين شاملة البرامج التدريبية لتدريب وتأهيل المعلمين للتعامل مع هذه الفئة، وبتوفير لجنة متخصصة لتقديم مناهج تعليمية خاصة بهم حسب قدراتهم الذهنية بخطة زمنية واضحة مع توفير كل الأجهزة والتسهيلات التي تعنى بالمعاقين وبأمورهم بالمدرسة اضافة إلى المرافق الصحية العلاجية والورش المطلوبة لها.

**وجاء في اقتراحه الاخير ما يلي:**

لما كانت الدولة تحرص بكل اجهزتها على ان تولي فئة ذوي الاعاقة باهتمامها ورعايتها لما يعانونه من ظروف صعبة يمرون بها، حيث تقاس الدول في تحضرها وتقدمها بمجموعة من المقاييس والمعايير من أبرزها اهتمامها بذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الإعاقة ولقد اهتم المشرع الكويتي بتوفير أقصى صور الدعم لذوي الإعاقة وفقا للقانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

ولما كانت النتائج العلمية والعملية لتأهيل وتدريب هذه الشريحة الإنسانية تبعث على التفاؤل والسعادة لما حققته من نجاحات باهرة في مجال الاستثمار البناء لهذا المورد البشري والاستعانة بهم لأداء دورهم الوطني كشركاء في تحمل المسؤولية وخدمة الوطن في الكثير من المرافق والخدمات، وكمثال رياضة المعاقين في الكويت قد حققت كثيرا من الانجازات والبطولات ويعتبر النادي الرياضي للمعاقين صرحا رياضيا تربويا يساهم في اندماج المعاق في المجتمع، وذلك من خلال الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والرعاية النفسية المتخصصة لفئة المعاقين من الكوادر الوطنية ولتعدد البطولات التي يشارك فيها اللاعبون وللشد من أزر الرياضيين المعاقين في الكويت، لذا أصبح لزاما على الدولة أن تستمر في تقديم الإمكانات اللازمة والمتطورة باستمرار من أجل الحفاظ على مستوى الخدمات الخاصة بهذه الشريحة.

وعلية فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

1ـ إنشاء فروع للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة في كل محافظة، واستحداث قسم يختص لرفع وعي المجتمع وبأهمية دمج فئة ذوي الإعاقة في المجتمع وتحقيق تطلعاتهم ورغباتهم وأهدافهم وصقل مواهبهم الفعالة التي تصب في مصلحة وطننا الغالي.

2ـ اختيار مركز خدمة مواطن بكل محافظة وتزويده بممثلين من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة لتقديم الخدمات والتسهيلات التي نص عليها وكفلها قانون المعاقين وذلك للحد من ازدحام المراجعين ذوي الإعاقة وأهاليهم للمبنى الرئيسي للهيئة وتيسيرا عليهم للحد من معاناتهم.

3ـ إنشاء اندية اجتماعية ورياضية خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة في مختلف محافظات دولة الكويت تمكنهم من ممارسة الأنشطة الخاصة بهم.

4ـ إنشاء أفرع لنادي الكويت للمعاقين في كل محافظة لخدمة الرياضيين المعاقين.